(١٠)

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ جابر الاحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علنا بالمحكمة بتاريخ ١٣ شوال ١٤٢٠ الموافق ١٩يناير ٢٠٠٠

برئاسة السيد المستشار / محمد يوسف الرفاعى - رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ عبدالله على العيسى ، راشد عبدالمحسن الحماد

حمود عبدالوهاب الرومى ، كاظم محمد المزيدى

وبحضور السيد / خالد الخليفى - سكرتير الجلسة

صدر الحكم الاتى

فى طلب التماس اعادة النظر المقدم من / سعدون حماد عبيد مزعل العتيبى

ضـــــــــــد

خالد سالم عبدالله عدوه العجمى

فى الحكم رقم ٩٩/٧ (دستورى انتخابات مجلس الامه ، الصادر من المحكمة الدستورية بتاريخ ١٩٩٩/١٢/١

المقيد بالجدول برقم / ١٩٩٩/٨ دستورى(التماس اعادة نظر)

المحكمـــــــــــة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة

حيث ان الوقائع - حسبما يبين من الاوراق وبالقدر اللازم للفصل فى هذا الالتمـلس - توجز فى ان الملتمس اودع بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٩ لدى قلم كتاب هذه المحكمة صحيفـة التماس باعادة النظر فى حكم المحكمة الدستورية رقـم ٧ /١٩٩٩(دسـتورى انتخابـات مجلس الامه) الصادر بتاريخ ١٩٩٩/١٢/١ قال فيها انه بتاريخ ١٩٩٩/٧/٤ اعلنت نتيجـة انتخابات مجلس الامه للفصل التشريعى التاسع بالدائرة (٢١) الاحمدى وفاز الطالب بعضوية المجلس لحصوله على ٣٦٥٩ صوتا وقد طعن الملتمس ضده فى نتيجة الانتخـاب بـالطعن رقم ١٩٩٩/٧ (دستورى انتخابات مجلس الامه) مؤسسا طعنه على القـول بـأن بعـض العسكريين أدلوا بأصواتهم بالمخالفه لقانون الانتخاب وبينهم (فهد سالم ســالم العجمــى) حيث ردت وزارة الدفاع على استفسار المحكمة الدستورية عما اذا كـان المذكـور يحمـل الصفة العسكرية وقت الانتخاب من عدمه ، واتسم ردها بعدم الدقه تاركة امر تكييف صفته الى هيئة المحكمة اذ كان قد صدر قرار وزارة الدفاع باعتباره مسرحا من الخدمة تحـت

التعقيب منذ عام ١٩٩٧/١/٢٧ وانه بناء على هذا الرد فقد خلصت المحكمة الدستورية بحكمها المشار اليه الى اعتباره عسكريا ، ورتبت على ذلك قضاءها الصادر بتاريخ ١٩٩٩/١٢/١ بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع ببطلان انتخاب المطعون ضده (الملتمس) وباعادة الانتخاب بينه وبين الطاعن (الملتمس ضده) فى الدائرة الانتخابيه رقم (٢١) الاحمدى ، وانه نفاذا لذلك الحكم فقد حددت وزارة الداخلية يوم ٢٠٠٠/١/٢٤ موعدا لاعادة الانتخاب ، ومضى الملتمس قائلا انه فى ١٩٩٩/١٢/٧ اصدر رئيس الاركان العامه للجيش تفسيرا لحالة المسرح تحت التعقيب وذلك بالامر الادارى رقم هـ ت ح /399/5/4 ويفيد ان (فهد سالم سالم العجمى) الصادر قرار بتسريحه من الخدمة العسكرية فى ١٩٩٧/٤/٢٩ مع بقائه تحت التعقيب بسبب غيابه من ١٩٩٧/١/٢٧ والذى امتدت مدة غيابه ما يقارب ثلاث سنوات يعتبر قرار تسريحه نهائيا منذ تاريخ غيابه ، وان مؤدى هذا التفسير انه لا يعد حاملا لصفة العسكرية يوم الانتخاب الحاصل فى ١٩٩٩/٧/٣ ، ولما كان حكم المحكمة الدستورية القاضى ببطلان الانتخاب قد استند على كون المذكور فى هذا التاريخ عسكريا مما لا يحق له بالتالى الادلاء بصوته الانتخابى ومن ثم يكون صوته باطلا ، بينما هو وفقا لتفسير رئيس الاركان آنف الذكر يعد مدنيا يحق له التصويت ، واذ كانت وزارة الدفاع لم تعلن هذا التفسير الا بعد صدور الحكم ، وكان من المقرر ان تفسير النصوص القانونية يعمل به من تاريخها وليس من تاريخ الاعلان عن التفسير ، بما يحق معه للملتمس وفقا للمادة ١٤٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الالتماس باعادة النظر فى حكم المحكمة الدستورية سالف الذكر ثم خلص الملتمس الى طلب الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ حكم المحكمة الدستورية الصادر بتاريخ ١٩٩٩/١٢/١ فى الطعن رقم ١٩٩٩/٧ (دستورى انتخابات مجلس الامة) والحكم بقبول الالتماس شكلا وفى الموضوع برفض الطعن وبصحة عضويته فى مجلس الامة .

وحيث ان الملتمس ارفق بصحيفة الالتماس حافظة مستندات طويت على صورة للحكم رقم ١٩٩٩/٧ دستورى وعلى صورة من الامر الادارى الصادر بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٧ من رئيس الاركان العامة للجيش بشأن الاعفاء من العقوبات الانضباطية المترتبه على حالات الغياب .

وحيث ان الملتمس ضده قدم مذكرة بدفاعه طلب فيها اصليا القضاء ببطلان صحيفة الالتماس لعدم التوقيع عليها من محام مخول بالطعن امام المحكمة الدستورية وللتجهيل فى بيانات الصحيفة واحتياطيا - بعدم قبول الالتماس لعدم جواز الطعن على الحكم الصادر من المحكمة الدستورية بأى طريق من طرق الطعن وعلى سبيل الاحتياط الكلى برفض الالتماس موضوعا ، وفى جميع الاحوال تحميل الملتمس مصروفات الالتماس شاملة مقابل اتعاب المحاماة .

وبتاريخ ٢٠٠٠/١/١٦ قدم الملتمس اشكالا فى تنفيذ حكم المحكمة المطعون فيه بالالتماس انتهى فيه لطلب الحكم بقبول الاشكال شكلا وفى الموضوع بوقف تنفيذ حكم المحكمة الدستورية الصادر فى ١٩٩٩/١٢/١ فى الطعن رقم ١٩٩٩/٧ دستوري لحين الفصل فى الطلب الموضوعى وبلاغ النيابة العامة والذى يحمل الرقم ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٠/١/١٥ ، وفى الطلب الموضوعى بصحة انتخاب المستشكل الذى اجرى فى ١٩٩٩/٧/٣ والمعلن نتيجته بفوز المستشكل مع الزام المستشكل ضده المصاريف والاتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المعجل، والمحكمة قررت ضم الاشكال الى هذا الالتماس لنظرهما معا .

وبجلسة المرافعة كرر الدفاع عن الملتمس ما جاء فى صحيفة الالتماس من دفاع واضاف اليه انه قدم شكوى للنيابة العامة ضد بعض المسئولين فى وزارة الدفاع فيما يتعلق بالاوراق المقدمه من وزارة الدفاع للمحكمة بمقولة انها متناقضة فى مضمونها ، كما ان الوزارة حجبت معلومات عن المحكمة ، وانه من شأن كل ذلك التأثير على الحكم الصادر من المحكمة الدستورية والقاضى باسقاط عضوية الملتمس ، كما طلب الملتمس من المحكمة الاستفسار عن كتاب صادر من شعبة تجنيد الاحمدى برقم ٢٥ وصدر عام ١٩٩٨ بزعم ان هذا الكتاب يفصل فى موضوع النزاع . وقدم الدفاع عن المطعون ضده مذكرة ضمنها خلاصة دفاعه والدفاع عن الطاعن كرر اقواله السابقة و بالنسبة للاشكال قال انه شكل من طلب وقف التنفيذ الذى حكمت فيه المحكمة وان المستندات المقدمه من قبل الطاعن تثبت ان فهد سالم العجمى هو عسكرى وقدم مذكرة ضمنها خلاصة دفاعه والدفاع عن الحكومة فوض الرأى المحكمة النزاع القائم وقال ان وزارة الدفاع لا صلة لها بالشكوى المقدمة للنيابة العامة .

وحيث انه عن الدفع المبدى من الملتمس ضده بعدم جواز الطعن على الاحكام الصادرة من المحكمة الدستورية بأى طريق من طرق الطعن فهو فى محله دون دفوعه

الاخرى ذلك انه من المقرر ان طرق الطعن انما ترد فى التشريع على سبيل الحصر فى مجال تطبيقها على الاحكام ، فاذا خولفت هذه القاعدة كان الطعن غير جائز ويتعين على المحكمة الحكم بعدم جوازه من تلقاء نفسها لتعلق ذلك باجراءات التقاضى والتى تتصل بالنظام العام ، ولما كان النص فى المادة الاولى من القانون رقم ٧٣/١٤ بانشاء المحكمة الدستورية على ان " تنشأ محكمة دستورية تختص دون غيرها بتفسير النصوص الدستورية ، وبالفصل فى المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح وفى الطعون الخاصة بانتخاب اعضاء مجلس الامة أو بصحة عضويتهم ، ويكون حكم المحكمة الدستورية ملزما للكافة ولسائر المحاكم " وفى المادة ١٩ من مرسوم لائحة المحكمة الدستورية على ان " تنشر فى الجريدة الرسمية جميع الاحكام والقرارات التى تصدر من المحكمة مشتملة على اسبابها ومرفقاتها خلال اسبوعين من تاريخ صدورها " مؤداه ان لهذه المحكمة ولاحكامها طبيعة خاصة ، فهى محكمة انشأها المشرع تنفيذا للمواد ٩٥، ١٦٤، ١٧٣ من الدستور وحرص على الاشارة الى تلك المواد بديباجة قانون انشائها للتنبيه لما لها من طبيعة خاصة بحسبانها جهة قضاء مستقل عن جهة القضاء العادى ، فلا ينال من احكامها اى طعن من الطعون العادية وغير العادية ، خلافا لما عليه الامر بالنسبة لبعض الاحكام فى القضاء العادى ، بل ان المشرع خص المحكمة الدستورية دون غيرها باختصاصات محدده ذات طبيعة خاصة ، وأحاط احكامها باجراءات تستهدف تحصين المنازعات من كل ما من شأنه التأثير على سير المنازعات امامها أو ما يؤدى الى المساس بنفاذ احكامها ، مستمدة طبيعتها الخاصة من النصوص الدستورية والقانونية المشار اليها مما جعل احكام المحكمة ذات حجية مطلقة وقضاؤها حاسم للخصومة الدستورية ومانعا من نظر اى طعن يثور من جديد بشأنها ولا يقتصر اثر هذه الحجية على الخصوم فى الدعوى ، وانما ينصرف اثرها الى الكافه ، كما ان المحكمة الدستورية باصدارها الحكم تكون قد استنفذت ولايتها فيما قضت به واقامت عليه اسبابها فيمتنع عليها من بعد ان تتناوله بأى تعديل او تغيير التزاما بحدود ولايتها ، طالما انه صدر فى حدود اختصاصها وفق قانون انشائها وغدا فصله ملزما للكافه و لسائر المحاكم ولسلطات الدولة وقد خلا كل من قانون انشائها ومرسوم لائحتها من نص يجيز الطعن فى احكامها بأى طريق من طرق الطعن ،

الامر الذى يكون معه الملتمس قد طعن فى حكم لم ينظم القانون الطعن فيه ، بما يضحى معه هذا الالتماس غير جائز وهو ما يتعين القضاء به ، ولا يقدح فى ذلك ما تضمنته المادة الثامنه من القانون رقم ١٤/١٩٧٣ بانشاء المحكمة فى فقرتها الاخيره حين نصت على ان " تطبق فى كل ما يرد فى شأنه نص خاص فى تلك اللائحة الاحكام المقرره لدى دائرة التمييز ، وذلك فيما لا يتعارض مع احكام هذا القانون او مع طبيعة العمل فى المحكمة الدستورية " اذ انه بالرجوع الى نص المادة ٣/١٥٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية والواردة بالفصل الخاص بالطعن بالتمييز على انه " ولا يجوز طعن بأى طريق من طرق الطعن فيما تصدره المحكمة - أى محكمة التمييز - من الاحكام " يدل على ان المشرع قد منع الطعن فى احكام محكمة التمييز بأى طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية باعتبارها نهاية المطاف فى الخصومة ، بما لازمه عدم جواز الالتماس باعادة النظر فى تلك الاحكام ، وبذلك فلا مجال للتحدى بما جاء فى المادة ١٤٨ من القانون المذكور لعدم انطباقها عليها وهو ما يكون كذلك من باب اولى بالنسبة لاحكام المحكمة الدستورية ، والتى لا مشاحه فى انها ليست جهة طعن فى الاحكام بل هى - كما سلف - قد خصها الدستور باختصاصات محدده ، ولقضائها حجية مطلقه فى مواجهة الكافة وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيما تصدره من احكام او السعى لنقضها من خلال طرح النزاع على المحكمة لمراجعته بأى طريق من طرق الطعن ، متى كان ذلك فان الخصومه تكون محسومة ومنتهية أمامها بصدور حكمها بما لا محل للقول بجواز التماس اعادة النظر فى الاحكام التى تصدرها ، مما يتعين معه القضاء بعدم جواز الطعن الماثل بالتماس اعادة النظر ويستتبع ذلك عدم جواز طرح اية منازعة تتعلق بتنفيذ حكم محكمة الدستورية وعدم الالتفات الى اى دفوع وطلبات اخرى .

وحيث ان الطعن معفى من الرسوم وفقا للمادة الاولى من المرسوم بشأن رسوم التقاضى امام المحكمة الدستورية .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة :

اولا : برفض الاشكال والزام المستشكل بمصروفاته .

ثانيا: بعدم جواز الالتماس باعادة النظر والزام الملتمس بخمسين دينارا اتعاب المحاماة .

سكرتير الجلسة
صالح الحلبى

رئيس المحكمة